

فتح المعين بشح قرّة العين

بغير إذنّها فلا يشترط الإذن منها بالغة كانت أو غير بالغة لكمال شفقتة ولخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجه أبوها لكفء موسر بمهر المثل فإن زوجها المجرى أي الأب أو الجد لغير كفء لم يصح النكاح وكذا إن زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشخان لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد